والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات إحداها لا يجوز المسح الثانية يجوز ولكنه يكره الثالثة يجوز أبدا وهي الاشهر عنه والأرجح عند أصحابه الرابعة يجوز مؤقتا الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر السادسة عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي صلى ا عليه وسلم في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ أبو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد ا بن مسعود وعبد ا بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد ا وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد ا بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضي ا عنه قلت ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها قال الترمذي وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكر وبلال وخزيمة بن ثابت قال أبو بكر بن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى ا عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى ا عليه وسلم وقد اتفق العلماء على